بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

٧-٩-٩٦ القول فى الإحرام ٢٧

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد،لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسک، فإذا قصد العمرة مثلا و لبى صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسک لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترک عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- (الأول) ما الإحرام؟ فقيل هو بسيط، و هو ظاهر كلامه فى المبسوط و الجمل لأنه عبارة عن النية. و لم يجعل التلبية ركنا و لو كان لها مدخل فى الإحرام لكانت جزء، فيتحقق الإخلال بالإحرام عند الإخلال بها.
- و قال الشهيد: انه توطين النفس على ترک المنهيات المعهودة الى أن يأتى بالمناسک، و جعل التلبية رابطة لذلک التوطين، فحينئذ إطلاقه بالحقيقة ليس الا على ذلک التوطين، فيكون بسيطا أيضا.
- و قيل هو مرکب، فقال ابن إدريس فى سرائره انه عبارة عن النية و التلبية و لا مدخل للبس الثوبين فيه.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع؛(حلّى، مقداد بن عبد اللّه سيورى) ج۱، ص: ۴۵۰

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- و العلامة قال فى المختلف: الإحرام ماهية مركبة من النية و التلبيــة و لبس الثوبين، فعلى هذا لا شک فى عدم المركب بعدم أحد أجزائه.
- إذا تقرر هذا فنقول: الإحرام المنسى على قول الشيخ هو ترک النية، و على قول ابن إدريس ترک النية و التلبية، و على قول العلامة يتحقــق بأى جزء كان.
- و الحق أن المراد بالإحرام هــو التــوطين المــذكور و ان المنســى هــو التلبية كما تدل عليه الرواية الآتية، و يكون إطلاق اسم الإحرام عليها فى عبارة الفقهاء مجازا باعتبار توقف التوطين عليها أو باعتبــار أنهــا أظهر آثاره و شروطه.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع؛(حلّى، مقداد بن عبد اللّه سيورى) ج۱، ص: ۴۵۱

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- و يجوز أن يأكل لحم الصيد و ينال النساء، و يشم الطيب بعد الإحرام ما لم يلب فإذا لبا حرم عليه جميع ذلک لأن الإحرام لا ينعقد تطوعا إلا بالتلبية أو سياق الهدى أو الإشعار أو التقليد فإنه إذا فعل شيئا من ذلک فقد انعقد إحرامه، و الاشعار أن يشق سنام البعير من الجانب الأيمن فإن كانت بدنا كثيرة جاز له أن يدخل بين كل بدنتين و يشعر أحدهما من الجانب الأيمن، و الأخرى من الجانب الأيسر و يشعرها و هى باركة و ينحرها و هى قائمة، و يكون التقليد بنعل قد صلى فيه
- و لا يجوز الإشعار إلا فى البدن. و أما البقر و الغنم فليس فيهما غير التقليد.

المبسوط فى فقه الإمامية، ج۱، ص: ۳۱۶-۳۱۵

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- فأمّا نيات الأفعال، و ما يريد أن يحرم به، فإنّه يجب ذلک، و نيات القلوب، فإنّه لا ينعقد الإحرام إلا بالنية، و التلبية للمتمتع و المفرد، و أمّا القارن، فينعقد إحرامه بالنيّة، و انضمام التلبية، أو الإشعار، أو التقليد، مخير بين ذلک، و ذهب بعض أصحابنا إلى أنّه لا ينعقد الإحرام، فى جميع أنواع الحج، إلا بالتلبية فحسب، و هو «۱» السيد المرتضى رحمة اللّٰه، و به أقول، لأنّه مجمع عليه، و الأول اختيار شيخنا أبى جعفر الطوسى رحمه اللّٰه.

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى؛ ج۱، ص: ۵۳۲

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- «١» ١۴ بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ وَ صَلَّى لَهُ وَ دَعَا وَ نَوَاهُ وَ لَمْ يُلَبِّ أَوْ يُشْعِرْ أَوْ يُقَلِّدْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِأَحَدِ الثَّلَاثَة
- ١۶۴۴٠- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ «٣» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وَ يَقُولَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ وَ لَا يُلَبِّيَ- ثُمَّ يَخْرُجَ فَيُصِيبَ مِنَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ.

وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٣٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- (٢)- التهذيب ٥- ٨٢- ٢٧٢، و الاستبصار ٢- ١٨٨- ٦٣١.
- (٣)- الحديثان الآتيان عن صفوان مقدمان على هذا الحديث فى التهذيب و قد اتفق تاخيرهما هنا باعتبار قوة الأسانيد فيكونان من جملة الأحاديث المتقدمة المشار إليها و كانها كانت كذلك فى كتاب موسى بن القاسم، و فى الاستبصار كما هنا (منه. قده).

وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٣٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- ١٦٤٤١- ٢- «٤» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ اَلْإِحْرَامَ- وَ لَمْ يُلَبِّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
- (٤)- التهذيب ٥- ٨٢- ٢٧٤، و الاستبصار ٢- ١٨٨- ٦٣٢، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب تروک الاحرام.

وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٣٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- ١٦٤٤٢- ٣- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ- ثُمَّ خَرَجَ فَأُتِيَ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَأَكَلَ مِنْهُ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَكَلَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ مِنْهُ «١»
- (٥)- التهذيب ٥- ٨٢- ٢٧٥، و الاستبصار ٢- ١٨٨- ٦٣٣.
- (١)- الفقيه ٢- ٣٢٢- ٢٥٦٧.

وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٣٣

الخَبيصُ

- و مِنْه الخَبيصُ: المَعْمُولُ مِنَ التَّمْرِ و السَّمْنِ، حَلْـواءُ مَعْـرُوفٌ يُخْـبَصُ بَعْضُه فى بَعْض، و الخَبيصَةُ أَخَصُّ مِنْهُ، كَمَا حَقَّقَه شُرّاحُ المَقَامَاتِ عِنْدَ قَوْله: لَبسْتُ الخَمِيصَةَ، أَبْغِى الخَبيصَةَ. أَخْصَرُ مِنْ هذا عِبَارَةُ الأَسَـاس: المَعْمُولَ بتَمْرٍ و سَمْنٍ. و خَبِيصُ: ة بكِرْمَانَ،

تاج العروس من جواهر القاموس؛ ج٩، ص: ٢٦٥

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- . ۱۶۴۴۳- ۴- «۲» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ مِمَّنْ رَوَى صَفْوَانُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَ قَالَ هَذِهِ هِيَ عِنْدَنَا مُسْتَفِيضَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ- وَ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ- مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ- فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ- وَ عَقَدَ عَقْدَ الْحَجِّ-

- (۲)- التهذيب ۵- ۸۳، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۴.

وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۳۳۴

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- وَ قَالا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَيْثُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- صَلَّى وَ عَقَدَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَقُلِ صَلَّى وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ- فَلِذَلِكَ صَارَ عِنْدَنَا- أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ- وَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ الصَّيْدَ- قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ وَ قَدْ صَلَّى- وَ قَدْ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَ لَكِنْ لَمْ يُلَبِّ «٣»-
- (٣)- ينبغى حمل الذى قال هنا على الحج أو التلفظ بالتلبية، و إلا لتناقض الكلام، و يحتمل أن يراد بالذى قال فرض الحج دون فرض الاحرام، فالحاصل أنه بعد النية و قبل التلبية يكون قد فرض الحج على نفسه و لم يعقد إحرامه، فليس له أن يرجع عن الحج و لو على وجه الكراهة لأنه تلبس به فى الجملة و إن كان قبل التلبية أو ما يقوم مقامها لا ينعقد الاحرام و لا تجب الكفارة بفعل محرماته. (منه. قده).

وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٣٤

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- وَ قَالُوا قَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ غَيْرَهُ فَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ- الَّذِي قَالَ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَنَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُتِمَّ إِحْرَامَهُ- فَإِنَّمَا فَرْضُهُ عِنْدَنَا عَزِيمَتُهُ «۴» حِينَ فَعَلَ مَا فَعَلَ- لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ- حَتَّى يَمْضِيَ وَ هُوَ مُبَاحٌ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ- وَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَتَى مَا شَاءَ-

- (۴)- فى نسخة- عزمه (هامش المخطوط) و فى المصدر- عزيمة.

وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۳۳۴

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- وَ إِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ- ثُمَّ أَتَمَّ بالتَّلْبِيَة فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ وَ غَيْرُهُ- وَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ- لِأَنَّهُ قَدْ يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ- الْإِشْعَارُ وَ التَّلْبِيَةُ وَ التَّقْلِيدُ- فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَة فَقَدْ أَحْرَمَ- وَ إِذَا فَعَلَ الْوَجْهَ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ فَلَبَّى فَقَدْ فَرَضَ «١».

(١)- فى نسخة من الاستبصار- قلنا قد فرض (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٣٤-٣٣٥

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- ١٦٤٤٤- ٥- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ- ثُمَّ مَسَّ الطِّيبَ وَ أَصَابَ طَيْراً- أَوْ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ «٣» قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُلَبِّيَ.
- (٢)- التهذيب ٥- ٨٢- ٢٧٣.
- (٣)- فى المصدر- و اصطاد طيرا و وقع على أهله.

وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٣٥

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- ١٦٤٤٥- ٦- «٤» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْإِحْرَامِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ- ثُمَّ قَالَ لِغِلْمَانِهِ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى نَأْكُلَهُ- فَأُتِيَ بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا.

- (٤)- التهذيب ٥- ٨٣- ٢٧٦.

وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٣٥

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ «۵» وَ صَلَّى- ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ فَأُتِيَ بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ «۶»
- (۵)- فی الفقیه زیادة- للاحرام.
- (۶)- الفقیه ۲- ۳۲۲- ۲۵۶۶.

وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۳۳۵

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- . ١٦٤٤٦- ٧- «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى عَلِىٍّ الْأَشْعَرِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى نَأْكُلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى.

- (٧)- الكافى ۴- ٣٣٠- ۶.

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- ١٦۴۴٧- ٨- «١» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ- فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلَبِّ.
-

---

(١)- الكافى ۴- ٣٣٠- ٧، و التهذيب ۵- ٣١۶- ١٠٩٠، و الاستبصار ٢- ١٩٠- ۶٣٧، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب كفارات الاستمتاع.

وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٣۶

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- ١۶۴۴٨- ٩- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طِيباً أَوْ صَادَ صَيْداً- أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلَبِّ.
- (٢)- الكافي ۴- ٣٣٠- ٨، و التهذيب ۵- ٨٢- ٢٧٣، و الاستبصار ٢- ١٨٩- ۶٣۵، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب تروك الاحرام.

وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٣۶

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- ١٦٤٤٩- ١٠- «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّار «٤» عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ- تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَ فَرَغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ- الصَّلَاة «٥» وَ جَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلَبِّ- أَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَ يُوَاقِعَ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَمْ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٦» وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.
- (٣)- الكافى ٤- ٣٣١- ١٠.
- (٤)- فى التهذيب- أبيه و إسماعيل بن مهران، و فى الاستبصار- أبيه و إسماعيل بن مرار.
- (٥)- فى التهذيب- إلا الصلاة (هامش المخطوط).
- (٦)- التهذيب ٥- ٣١٦- ١٠٨٩، و الاستبصار ٢- ١٨٩- ٦٣٦.

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- ١٦٤٥٠- ١١- «٧» وَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابنَا عَنْ أَحْمَدَ بْن مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَم عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْـدِ اللَّـهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ- يَدَّهِنُ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيث.
- (٧)- الكافى ٤- ٣٣٠- ٥، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من البـاب ٣٠ من أبواب تروک الاحرام.

وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٣٦

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- ١٦۴۵١- ١٢- «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى- وَ أَحْرَمَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ- فَبَدَا لَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ- بِمُوَاقَعَةِ النِّسَاءِ أَ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ نَعَمْ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ.
- (١)- الكافى ۴- ٣٣١- ٩.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «٢».
- (٢)- الفقيه ٢- ٣٢٢- ٢۵۶٩.

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- ١٦٤٥٢- ١٣- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ عَقَدَ الْإِحْرَامَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- ثُمَّ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
- (٣)- الفقيه ٢- ٣٢١- ٢٥٦٥.

وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٣٧

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- ۱۶۴۵۳- ۱۴- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي رَجُلٍ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ وَ يَتَهَيَّأُ «۵» لِلْإِحْرَامِ- ثُمَّ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُهِلَّ بِالْإِحْرَامِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.
- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَبَّى سِرّاً وَ لَمْ يَجْهَرْ بِالتَّلْبِيَةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالْإِشْعَارِ أَوِ التَّقْلِيدِ.
- (۴)- التهذيب ۵- ۳۱۷- ۱۰۹۱، و الاستبصار ۲- ۱۹۰- ۶۳۸.
- (۵)- فى التهذيب- و تهيا.

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- ١٦٤٥٤- ١٥- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ سِنَانٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَ عُقْدَتِهِ- قَالَ هُوَ التَّلْبِيَةُ إِذَا لَبَّى وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌ- فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

- (٦)- مستطرفات السرائر- ٧٩- ٧.

وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٣٧-٣٣٨

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- «۵» ۱۱ بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ وَ الصَّيْدِ وَ الطِّيبِ وَ جَمِيعِ التُّرُوكِ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ أَوِ الْإِشْعَارِ أَوِ التَّقْلِيدِ لَا بَعْدَ ذَلِكَ
- ۱۶۶۹۹- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ- وَ لَمْ يُلَبِّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۴۳۳

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- ١٦٧٠٠- ٢- «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طِيباً- أَوْ صَادَ صَيْداً أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ- قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلَبِّ.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٤٣٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- (۵)- الباب ۱۱ فيه حديثان.
- (۶)- التهـــذيب ۵- ۸۲- ۲۷۴، و الاستبصـــار ۲- ۱۸۸- ۶۳۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الاحرام.
- (۷)- الكافى ۴- ۳۳۰- ۸، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۱۴ من أبواب الاحرام.
- وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۴۳۴
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الْإِحْرَامِ «۱».
- (۱)- تقدم فى الباب ۱۴ من أبواب الاحرام.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۴۳۳

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر فى النية القربة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- (مسألة ١): يعتبر فيها القربة و الخلوص كما فى سائر العبـادات، فمـع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۵۵

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- (مسألة ٢): يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديده، و لا وجه لما قيل: من أنّ الإحرام تروک، و هى لا تفتقر إلى النيّة، و القدر المسلّم من الإجماع على اعتبارها إنّما هو فى الجملة و لو قبل التحلّل، إذ نمنع أوّلًا كونه تروكاً (١)
- (١) بل الإحرام من الأمور الاعتباريّة الوضعيّة يتحقّق و يعتبر بعد قصد أحد النسكين أو مع التلبية و تروكه من أحكامه المترتّبة عليه بعد التلبية و ليست التروک عينه و لا جزءه و كذا التلبية و لبس الثوبين و نسبة التلبية إليه كتكبيرة الإحرام إلى الصلاة على احتمال و يترتب على ذلک أمور لا يسع المقام بيانها و تفصيلها و بهذا يكون من الأمور القصديّة لا أن قصد الإحرام محقق عنوانه فإنه غير معقول و على ما ذكرنا تدل النصوص و عليه ظاهر فتوى المحققين فراجع. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۵۶

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- فإنّ التلبية و لبس الثوبين من الأفعال (٢)،
- و ثانياً اعتبارها فيه على حدّ اعتبارها فى سائر العبادات فى كون اللازم تحقّقها حين الشروع فيها.
- (٢) بل الظاهر عدم كون لبس الثوبين جزءً من الإحرام بل الإحرام يتحقّق بالتلبية أو الإشعار أو التقليد. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۵۶

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلک بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (مسألة ٣): يعتبر في النيّة تعيين كون الإحرام لحجّ أو عمرة (٣)، و أنّ الحجّ تمتّع أو قران أو إفراد، و أنّه لنفسه أو نيابة عن غيره، و أنّه حجّة الإسلام أو الحجّ النذرىّ أو الندبىّ،

- (٣) على وجه ينتهى إلى امتثال شخص أمره بلا احتياج حقيقته إلى قصد عنوانه المخصوص للجزم بعدم قصديّة هذه الحقيقة إذ هو حقيقة واحدة مأخوذة فى الحجّ تارة و فى العمرة اخرى مفردة كانت أم متمتّع بها. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۶۵۶

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- فلو نوى الإحرام من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلک بطل، فما عن بعضهم من صحّته و أنّ له صرفه إلى أيّهما شاء من حجّ أو عمرة لا وجه له، إذ الظاهر أنّه جزء من النسک فتجب نيّته كما فى أجزاء سائر العبادات، و ليس مثل الوضوء و الغسل بالنسبة إلى الصلاة،

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۶۵۶

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- نعم الأقوى كفاية التعيين الإجمالىّ حتّى بأن ينوى الإحرام لما سيعيّنه (١) من حجّ أو عمرة، فإنّه نوع تعيين (٢) و فرق بينه و بين ما لو نوى مردّداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد.
-

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۶۵۷

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (١) فيه إشكال و الفرق بينه و بين ما لو نوى مردّداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد غير واضح. (الأصفهانى).
- ليس هذا نيّة إجماليّة و لا كافٍ للتعيين. (الإمام الخمينى).
- بل الأقوى عدم كفايته و الفرق بينه و بين ما لو نوى مردّداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد غير واضح. (الخوانسارى).
- بل الأقوى عدم كفايته و لا فرق بينه و بين النيّة المردّدة و إيكال التعيين إلى ما بعد. (البروجردى).
- الأقوى عدم كفايته و إلحاقه بما لم يعيّن و لو إجمالًا. (الگلپايگانى).
- (٢) ليس هذا من التعيين. (الشيرازى).
- ليس هو إلّا كالإحرام لصلاة سيعيّنها أو البسملة لسورة كذلک و ليس مجدياً للتعيين فى شيءٍ منها على الأقوى. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۶۵۷

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (١) لأنّ أوامره تعالى متعدِّدة و إذا لم يقصد أمراً معيّناً لا يقع شىء منها، فإنّ امتثال كل أمر يتوقف على التعيين، و لا يتعيّن إلّا بالقصد و لا يكفى التعين البعدى.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٣٨٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- و نسب إلى العلّامة كفاية ذلک و أنّ الإحرام مثـل الوضـوء و الغسـل بالنسبة إلى الصلاة فى عدم لزوم تعيين الغاية و عدم قصد الخصوصية لغاية معيّنة «۱»،

- (۱) المنتهى ۲: ۶۷۵ السطر ۴.

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- و لكن الفرق واضح، لأنّ الوضوء أو الغسل عبادة مستقلة و راجح فى نفسه، لأنه طهور و إن لم يقصد غاية من الغايات، كما هو المستفاد من قوله تعالى إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «٢»

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٣٨٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- و أمّا التلبية فهى استجابة لأمر اللّٰه تعالى بالحج أو العمرة و هى جزء من أجزاء الحج أو العمرة لا أنها مقدّمة مستقلّة و مستحبّة بنفسها، فلو أتى بها لا بقصد الخصوصية فليست بمأمورة بها، لأنّ المأمور به إنما هو التلبية الخاصّة التى يقصد بها الحج أو العمرة و يؤتى بها بعنوان الجزئية لأحدهما، فما أتى به بعنوان الجزئية فهو مأمور به فلا بدّ أن يكون مقصوداً بخصوصه من الأوّل، نظير القصد إلى البسملة بالنسبة إلى سورة خاصّة.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۸۳-۳۸۴

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- نعم، يكفى التعيين الإجمالى كما لو قصد امتثال الفرد الذى يعينه فيما بعد، لأنّ ذلک الفرد معلوم عند اللّه واقعاً و هو لا يدرى، فيقصد المتعيّن الواقعى و إن كان لا يعرفه بالفعل، فإن المنوى يكون متعيّناً فى علم اللّه و هو يشير إليه فى مقام النيّة، فإن القصد إلى الشىء يقع على قسمين:

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۸۴

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- أحدهما: أن يقصد الطبيعة المطلقة من دون نظر إلى التعيين أصلًا و إنما يتعين فيما بعد.
- ثانيهما: أن يقصد المتعيّن واقعاً و إن كان لا يدرى به فعلًا، كما إذا فرضنا أنه عيّنه و كتبه فى قرطاس ثمّ نسى ما عيّنه و كتبه و لم يعثر على القرطاس ثمّ ينوى الإحرام على النحو الذى كتبه، نظير ما إذا قرأ البسملة للسورة التى بعد هذه الصفحة و هو لا يعلم السورة بالفعل عند قراءة البسملة، فإنّ السورة متعيّنة واقعاً و إن كان هو لا يدرى بالفعل عند قراءة البسملة.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۸۴

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- و لو نوى الإحرام و لم يعيّن لا حجّا و لا عمرة أو نواهما معا فالأقرب البطلان أمّا الأوّل فلأنّه لا بدّ فى نيّة كلّ فعل تمييزه من الأغيار، و إلّا لم يكن نيّة، و لو جاز الإبهام جاز للمصلّى- مثلا- أن ينوى فعلا ما قربّه إلى اللّه، إذ لا فارق بين مراتب الإبهام.
- و لتضمّن الأخبار التعيين كما سمعته الآن من خبرى على بن جعفر و البزنطى، و أخبار الدعاء المتضمّن لذكر المنوى، و لأنّه لو جاز كان هو الأحوط لئلا يفتقر إلى العدول إذا اضطر إليه، و لا يحتاج إلى اشتراط إن لم يكن حجّة فعمرة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ۲۵۵

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- خلافا للمبسوط «۴» و المهذب «۵» و الوسيلة «۶» ففيهما: إنّه يصحّ، فإن لم يكن فى أشهر الحجّ انصرف الى عمرة مفردة.
- و إن كان فى أشهر الحجّ تخيّر بينهما، و هو خيرة التذكرة «۷»، و المنتهى «۸»،
- (۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۶.
- (۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۹.
- (۶) الوسيلة: ص ۱۶۱.
- (۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۵ س ۱۸.
- (۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۵ س ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ۲۵۵

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- و لعلّه أقوى، لأنّ النسكين فى الحقيقة غايتان للإحرام غير داخلين فى حقيقته، و لا يختلف حقيقة الإحرام نوعا و لا صنفا باختلاف غاياته،
- فالأصل عدم وجوب التعيين، و أخبار التعيين مبنية على الغالب الفضل، و كذا العدول و الاشتراط.
- قال فى المنتهى و التذكرة: و لأنّ الإحرام بالحجّ يخالف غيره من إحرام سائر العبادات، لأنّه لا يخرج منه بالفساد، و إذا عقد عن غيره أو تطوعا وقع عن فرضه فجاز أن ينعقد مطلقا «١».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج٥، ص: ٢٥٦

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- و فيهما أيضا الاستدلال بما يأتى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه أهلّ إهلالا كإهلال النبى صلى اللّه عليه و آله. و لم يكن يعرف إهلاله «۲»،
- و ما روته العامة أنّه صلى اللّه عليه و آله خرج من المدينة لا يسمّى حجا و لا عمرة، ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء بين الصفا و المروة «۳»، و هو ممنوع، و لو سلم «۴» جاز الاختصاص به صلى اللّه عليه و آله و بما قبل نزول القضاء. و منع فى المختلف أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يعرف ما أهلّ به النبى صلى اللّه عليه و آله، و تردّد فيه «۵».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ۲۵۶

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- قد عرفت ان النية المعتبرة فى العبادات تلتئم من ركنين و هما تعلق اراده الفاعل بعين ما تعلق به إرادة الأمر و كون إرادته لأجل إرادة الفاعل لا لشيء أخر منفردا و لا منضما إلى إرادة الأمر،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٤٦٢

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- فالركن الأول يحتاج الى العلم بمتعلق إرادة الأمر حتى يريد نفس ما اراده و العلم بذلک يتوقف على العلم بذاتيات ما تعلق به ارادته بمعنى ما ليس بخارج عن حقيقة متعلق ارادته، و هى فى باب الحج أمور
- (منها) كون مراده حجا أو عمرة، إذا الحج يغاير العمرة بالذات بمعنى كونهما ذاتين متغايرين و لا إشكال فى اعتبار تعيين ذلک فى النية فلا تصح نية المنسک على نحو الإطلاق الجامع بين الحج و العمرة و لا المردد بينهما على نحو معنى النكرة لأن أمر الآمر تعلق بخصوصية الحج أو العمرة لا الى الجامع بينهما و لا بأحدهما المردد لكنه ليس تعيين النية بل هو تعيين المنوى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٤٦٢

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (و منها) كون مراده حـج التمتـع أو الافـراد أو القـران لان اخـتلاف الأنواع الثلاثة اختلاف ذاتى نوعى

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٤٦٢

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (و يدل على ذلک النصوص) کصحيح معاوية- بن عمار عن الصادق عليه السلام: لا يکون إحرام إلا فى دبر صلوه مکتوبة أو نافلة فإن کانت مکتوبة أحرمت فى دبرها بعد التسليم و ان کانت نافلة صليت رکعتين و أحرمت فى دبرها فإذا انفلت من صلوتک فاحمد الله تعالى و أثن عليه و صل على النبى و قل اللهم انى اسئلک أن تجعلنى ممن استجاب لک و آمن بوعدک و اتبع أمرک فإنى عبدک و فى قبضتک لا أوقى الا ما وقيت و لا أخذ إلا ما أعطيت و قد ذکرت الحج فاسئلک ان تعزم لى عليه على کتابک و سنه نبيک و تقوينى على ما ضعفت و تسلم منى مناسکى فى يسر منک و عافية و اجعلنى من وفدک الذين رضيت و ارتضيت و سميت و کتبت اللهم انى خرجت من شقه بعيده و انفقت مالى ابتغاء مرضاتک اللهم فتمم لى حجتى و عمرتى اللهم انى أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على کتابک و سنه نبيک فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرک الذى قدرت على اللهم ان لم تکن حجة فعمرة أحرم لک شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب ابتغى بذلک وجهک و الدار الآخرة، قال و يجزيک ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بک الأرض ماشيا کنت أو راکبا فلب" و غير ذلک من النصوص

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۴۶۲

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (و منها) كونه عن نفسه أو عن غيره لكن تعيين كونه عن غيره يحتاج الى قصد كونه عن غيره و اما تعيين كونه عن نفسه فلا يحتاج الى قصد كونه عن نفسه بل عدم قصد كونه عن غيره يوجب تعين كونه عن نفسه لأن الأصل فى الأفعال الصادرة عن الفاعلين هو كونها عن الفاعل نفسه الا فيما قصد وقوعه عن غيره

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٤٦٢

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (و منها) كونه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى فلا يكفى- الإتيان بالحج على الإطلاق لما تقدم فى المسألة التاسعة من مسائل اشتراط البلوغ و المسألة الخامسة و العشرين من مسائل الاستطاعة من ان الأقوى اختلاف أقسام الحج اختلافا نوعيا" فلا بد من تعيين النوع عن الإحرام (فالأقوى) ان فى هذه الموارد التى ذكرها المصنف (قده) يجب التعيين.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ۴۶۳

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- خلافا لما عن كشف اللثام فإنه بعد ان حكى عن التذكرة و المنتهى انه لو نوى الإحرام مطلقا و لم يذكر لا حجا و لا عمره انعقد إحرامه قال و لعله الأقوى،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۴۶۳

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- و استدل له بأمور
- (الأول) ان النسكين فى الحقيقة غايتان للإحرام غير داخلين فى حقيقته و لا تختلف حقيقة الإحرام نوعا و لا صنفا باختلاف غاياته كالوضوء و الغسل
- (الثانية) ان الأصل عدم وجوب التعيين بعد حمل اخباره على الغالب أو الفضل و كذا اخبار العدول و الاشتراط

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ۴۶۳

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (الثالث) ان الإحرام بالحج يخالف غيره من إحرام سائر العبادات لانه لا يخرج منه بالفساد فإذا عقد عن غيره أو تطوعا وقع عن فريضته فجاز ان ينعقد مطلقا
- (الرابع) ما روى ان أمير المؤمنين عليه السلام أهل كإهلال النبى (ص) و لم يكن يعرف إهلاله
- (الخامس) ما روته العامة من انه (ص) خرج من المدينة لا يسمى حجا و لا- عمره فنزل عليه القضاء بين الصفا و المروة، هذه وجوه خمسه تمسک بها لجواز عدم تعيين نوع النسک عند الإحرام.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ۴۶۳

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- و الكل مخدوش (اما الأول) فبالمنع عن كون النسكين غايتين للإحرام بل الإحرام جزء من كل منهما كما هو ظاهر النصوص و الفتاوى فليس الإحرام مثل الوضوء أو الغسل الذى تكون الصلاة من غاياته

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ۴۶۳

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (لا يقال) انه بناء على ذلک يصح الاكتفاء بنيه كل من الحج و العمـرة عن نية إحرامه كما فى غيره من اجزاء العبادات بل الظاهر بطلانها إذا نوى كل جزء مستقلا ضرورة ان كل واحد من الاجزاء لا يكون مرادا للأمر بالاستقلال بل فى ضمن الكل

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٤٦٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (لانه يقال) إذا قام الدليل على لزوم ارادة الجزء مستقلا وجب ارادته كذلک و لا منافاة مع جزئيته بعد قيام الدليل كما فى الطواف و ركعتيه و غيرهما من اجزاء الحج و العمرة حيث انه يعتبر فى كل منها النية استقلالا مع كونه جزء و كما فى صوم كل يوم من شهر رمضان بناء على كون صومه شيئا واحدا مركبا من صيام كل يوم منه فإنه على ذلک يكون كل يوم منه منويا بالاستقلال مع انه جزء من صيام الجميع

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ۴۶۳

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (و اما الثانى) أعنى التمسک بالأصل بعد حمل اخبار التعيين و العدول و الشرائط على الغالب فلانه مع بعده مما لا موجب له و لا قرينه عليه و الانصاف دلالة تلک النصوص على اعتبار التعيين اما اخبار التعيين مثل خبر معاوية بن عمار الذى تقدم نقله بطوله أنفا فواضح حيث انه ظاهر فى اعتبار التعيين، و اما اخبار العدول و الاشتراط فلانه لو لم يكن التعيين معتبرا و جاز الاكتفاء بنية الإحرام على نحو الإطلاق فاختار معه الحج مثلا ثم عرضه مانع من إتمامه من حيض أو نفاس أو صار محصورا أو مصدودا لكان اللازم إتمام ذاک الإحرام عمرة من غير حاجة الى العدول أو الاشتراط

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٤٦٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (و اما الثالث) أعنى مخالفة إحرام الحج مع إحرام سائر العبادات فى عدم الخروج منه بالفساد و وجوب إتمامه بحج أو عمرة فلا يقتضى ذلک انعقاده مطلقا
- و ما ذكره (قده) من انه إذا عقد الإحرام عن غيره أو تطوعا وقع عن فرضه فجاز ان ينعقد مطلقا مما لم يقع عليه دليل و مقتضى القاعدة هو البطلان لكنه (قده) أرسل انعقاده عن فرضه إرسال المسلمات

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۴۶۴

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (و اما الرابع) أعنى المروى فى إهلال أمير المؤمنين (ع) (ففيه
- أولا) منع دلالته على جواز الإحرام مطلقا" من غير تعيين عند الإحرام لاحتمال ارادته عليه السلام إحراما مثل إحرام رسول الله (ص) فى كونه حج القران فإنه ورد فى الاخبار كما فى صحيح معاوية بن عمار انه (ع) ساق معه أربعة و ثلاثين بدنه أو ستا و ثلاثين كان إحرامه عليه السلام مقرونا بسوق الهدى
- (و ثانيا) ان إحرام رسول الله (ص) نوع تعيين إجمالى و هذا كاف فى الصحة
- (و ثالثا) بإمكان حمله على كونه من خصائصه عليه- السلام كما يشعر به افتخاره به على غيره

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ۴۶۴

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (و اما الخامس) اعنى المروى بطرق العامة ففيه انه غير ثابت بل الثابت خلافه
- (و مما ذكرنا) من ظهور الأخبار الدالة على التعيين و العدول على اعتبار التعيين يظهر انه لا محل للتمسک بالأصل لنفى اعتباره فالتحقيق عدم المناص عن اعتباره لكن اللازم منه هو اعتباره بالأعم من التفصيلى و الإجمالى كما أشرنا إليه فى المروى عن أمير- المؤمنين عليه السلام حيث انه نوع تعيين بالإجمال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ۴۶۴

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir